قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة وفيينا بتاريخى ٢٠٠٠/١٢/٢٠ ، ٢٠٠١/٣/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة وفيينا بتاريخى ٢٠٠٠/١٢/٢٠ ، ٢٠٠١/٣/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

اتفـاق

تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد البلد المضيفة)

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (وتسمى فيما بعد صندوق الأوبك)

حيث إن أعضاء منظمة الأوبك على وعى بضرورة التضامن بين جميع الدول النامية ، ومدركين لأهمية التعاون المالى بينهم وبين الدول النامية الأخرى ، لذا فقد أسسوا صندوقًا لتقديم الدعم المالى لتلك الدول النامية بشروط ميسرة ، ليمثل إضافة إلى القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة بالفعل والتى تقوم الدول الأعضاء بالأوبك من خلالها بتقديم المساعدة المالية للدول النامية الأخرى .

وحيث إن أعضاء منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) قد فوضوا صندوق الأوبك فوق ذلك فى المشاركة فى تحفيز تدفقات رأس المال إليها وبصفة خاصة للمساعدة فى تمويل أنشطة القطاع الخاص والكيانات القائمة داخل أراضى الدول النامية الأخرى بما فى ذلك الدول المضيفة مع الأخذ فى الاعتبار تعظيم أهداف التعاون المالى المشار إليه بعاليه .

وحيث إن الدولة المضيفة وصندوق الأوبك قد اتفقا على أن وجود إطار عمل مستقر للاستثمارات المستهدفة سوف يعظم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ، ويحسن مستويات المعيشة ، فقد توصلا وفقًا لذلك إلى عقد اتفاق حول تشجيع وحماية تلك الأنشطة الاستثمارية .

وبناء على ما تقدم يوافق الطرفان المذكوران على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

(أ) حيثما استخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية :

الاستثمار : يعنى كافة أشكال الاستثمار المملوكة أو الخاضعة للصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فى ذلك ، وبدون انتقاص لهذا التعميم السابق ، الاستثمارات التى تحتوى على أو تأخذ أحد الصور التالية :

١ - الحصص والأسهم والأشكال الأخرى للمشاركة فى رأس المال والسندات والاعتمادات المدينة ، والأشكال الأخرى لفوائد الديون المستحقة من أية شركة .

٢ - الأصول المادية ، متضمنة الأصول العينية والأصول غير العينية بما فى ذلك الحقوق مثل عقود الإيجار والرهون والضمانات والامتيازات .

٣ - الحقوق التعاقدية مثل عقود الإدارة أو التشييد أو عقود الإنتاج أو المشاركة فى الربح ، الامتيازات أو العقود المشابهة الأخرى .

٤ - الحقوق المقررة وفقًا للقانون كالتراخيص والأذون و .....

٥ - الملكية الفكرية متضمنة حقوق النشر والتأليف وما يتصل بها من حقوق ، وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية ومعلومات الأعمال ذات الخصوصية .

(ب) «شركة» تعنى أى كيان تم تأسيسه وفقًا لنظم وتشريعات الدولة المضيفة سواء كانت مملوكة كليًا أو جزئيًا أو يديرها القطاع الخاص أو الدولة أو أى عضو آخر بما فى ذلك التعاونيات أو شركات المساهمة أو المؤسسات الفردية أو المشتركة أو جمعية أو أية منظمة أخرى .

(ج) "صندوق الأوبك" : يعنى صندوق الأوبك للتنمية الدولية والذى أسسته الدول الأعضاء لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) بمقتضى الاتفاق الموقعة فى باريس فى ١٩٧٦/١/٢٨ وتعديلاتها .

(د) "إدارة الصندوق": تعنى مدير عام الصندوق أو ممثله المفوض .

(هـ) "الدولة المضيفة" : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية بما فى ذلك الوحدات الفرعية الإدارية والسياسية التابعة لها .

(المادة الثانية)

المبادىء العامة

١ - توافق الدولة المضيفة على تطبيق معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تطبقها فى الأحوال المماثلة للاستثمارات فى أراضيها لمواطنيها أو لاستثمارات مواطنى أو شركات طرف ثالث مقامة فى أراضيها (ويشار إليها فيما بعد معاملة الطرف الأولى بالرعاية) ، أيًا ما كانت درجة تميزها (ويشار إليها فيما بعد المعاملة الوطنية الأكثر تفضيلاً لطرف الاتفاق) ، وذلك فيما يتعلق بالتأسيس ، الدمج ، التوسع ، الإدارة ، التسيير والتشغيل والبيع أو ترتيبات الاستثمارات الأخرى .

٢ - تتعهد الدولة المضيفة بأن تسمح بالاطلاع أو إتاحة النشر الفورى لقوانينها ونظمها ، إجراءاتها التطبيقية وممارساتها الإدارية ، والقرارات القضائية التى تتعلق بالاستثمارات أو تؤثر عليها .

٣ - تقدم الدولة المضيفة الوسائل الفعالة لضمان الطلبات المؤكدة والحقوق السارية فيما يتعلق بالاستثمارات وألا تعطل بأية صورة ، من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية ، الإدارة ، التسيير ، التشغيل والبيع أو أى ترتيبات أخرى لذلك الاستثمار .

٤ - تضمن الدولة المضيفة تقديم الحماية الكاملة والمعاملة الملائمة والتأمين فى كل الأوقات للاستثمارات ، وألا تسمح فى أية حال بتقديم معاملة أقل تمييزاً عن تلك التى يقضى بها القانون الدولى .

٥ - تضمن الدولة المضيفة وفى إطار نظمها وتشريعاتها وفى الأحوال التى لا تتصل بمستثمريها الوطنيين ، أن توفر للصندوق ووفقا لما تقتضيه الحالة ، موظفيه ، ووكلائه وممثليه معاملة لا تقل تمييزاً عن تلك التى تقدمها لطرف ثالث آخر سواء كانت لمؤسسات تمويل وتنمية متعددة الأطراف ، وموظفيها ، ووكلائها وممثليها الآخرين وأن تمتد تلك المعاملة للأنشطة الأخرى ذات الصلة وعلى ألا تقتصر على إصدار تأشيرات أو تصاريح الدخول والإقامة داخل أراضيها لأغراض بدء ، تقييم ، تأسيس أو إدارة ، أو الاستعداد أو حتى إنهاء أى استثمار مقام على أراضيها .

(المادة الثالثة)

الإشعار المسبق لمقترح الاستثمار والترتيبات اللاحقة

١ - يقوم صندوق الأوبك قبل بدء الاستثمار بإخطار حكومة الدولة المضيفة عن الشكل المتصور لهذا الاستثمار كتابة ، ومشتملاً على بيان مختصر عن موضوعه ، ويقدم لوزير التعاون الدولى أو أى ممثل آخر بالدولة المضيفة تفوضه نيابة عنها .

٢ - ما لم تقدم حكومة الدولة المضيفة تعهداً كتابيًا للصندوق موضحًا به عدم الاعتراض على الاستثمار المقترح وإعلانها عن تشجيعها لهذا الاستثمار ، فإن صندوق الأوبك لن يمول أى استثمار يقام فى أراضيها .

(المادة الرابعة)

نزع الملكية او التاميم

١ - تتعهد الدولة المضيفة بعدم نزع ملكية أو تأميم أى استثمار أو من خلال إجراءات متشابهة لنزع الملكية أو التأميم بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بهدف المصلحة العامة وبصورة غير تمييزية ، ومقابل دفع تعويض فورى وكاف وملائم ووفقًا لما تقتضيه أعمال القانون والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها فى المادة الثانية بعاليه .

٢ - يتم دفع التعويض عن الاستثمار الذى تم نزع ملكيته بصورة فورية ودون تأخير ، وعلى أن يكون مساويًا للقيمة السوقية المعادلة للاستثمار قبل نزع ملكيته مباشرة وأن يكون واقعيًا تمامًا ، ويجب ألا تعكس تلك القيمة السوقية العادلة أى تغير يحدث نتيجة لذيوع النزع مسبقًا قبل تاريخ وقوعه .

(المادة الخامسة)

المعاملة الاكثر تفضيلا

١ - تتعهد الدولة المضيفة بتطبيق معاملة وطنية وأكثر تفضيلاً على الاستثمارات التى يقيمها الصندوق وفقًا لما يقتضيه أى إجراء يتعلق بالخسائر التى تتعرض لها تلك الاستثمارات داخل أراضيها بسبب الحرب أو الصراعات المسلحة ، الثورة ، حالة الطوارئ العامة ، العصيان المسلح ، الشغب المدنى ، الاضطرابات أو أية أحداث أخرى مشابهة .

٢ - توافق الدولة المضيفة على دفع تعويض أو مقابله وفقًا للفقرة (٢) من المادة الرابعة بعاليه فى حالة تعرض الاستثمارات لخسائر فى أراضيها نتيجة للحرب أو أية صراعات مسلحة ، الثورة ، حالة الطوارئ العامة ، العصيان المسلح ، الشغب المدنى أو الاضطرابات أو أية أحداث مشابهة والتى تنشأ عن :

(أ) مصادرة جزء من أو كل الاستثمار بواسطة السلطات أو القوات المسلحة للدولة المضيفة ، أو

(ب) قيام السلطات أو القوات المسلحة بتدمير جزء من أو كل ذلك الاستثمار وبما لا تتطلبه ضرورة الموقف .

(المادة السادسة)

المدفوعات والتحويلات

١ - تسمح الدولة المضيفة بحرية التحويل - بدون استقطاع ، وخالية من أية أعباء أو ضرائب أو قيود ، وكذلك بدون تأخير - من وإلى أراضيها لكافة التحويلات المتعلقة بالاستثمار ، وتشمل تلك التحويلات :

(أ) المساهمات فى رأس المال .

(ب) الأرباح ، عوائد رأس المال ومتحصلات بيع أو تصفية كل أو جزء من ذلك الاستثمار .

(ج) الفائدة ، مدفوعات حقوق الملكية ، الرسوم الإدارية ، عمولات المساعدة الفنية والرسوم الأخرى ، و

(د) المدفوعات فى نطاق عقد ، و ...

(هـ) التعويضات وفقًا للمادتين الرابعة والخامسة .

٢ - تسمح الدولة المضيفة بحرية التحويلات وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد فى السوق فى تاريخ التحويل .

٣ - خلافًا لما ورد فى الفقرتين (٦-١) ، (٦-٢) ، فللدولة المضيفة ومن خلال التطبيق الملائم وغير التمييزى والعادل وفقًا لقوانينها أن تمنع التحويلات فيما يتصل بما يلى :

(أ) الإفلاس ، التعثر والعجز عن الوفاء بالدين أو الحماية لحقوق الدائنين .

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل فى الأوراق المالية .

(ج) الجنايات والمخالفات ، أو

(د) ضمان الخضوع للأوامر أو القرارات القضائية الوقتية خلال إجراءات التقاضى .

(المادة السابعة)

التشاور

١ - يوافق طرفا هذا الاتفاق على التشاور الفورى ، وفقًا لطلب أحدهما ، لحل أى نزاع ، خلاف أو مطالبة ذات صلة بهذا الاتفاق أو فى حالة نقضه أو إنهائه أو بطلانه أو ما قد يتصل بتفسير أو تطبيق أو تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

التحكيم

١ - أى نزاعٍ أو خلافٍ أو مطالبةٍ تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق أو نقضه ، أو إنهائه أو بطلانه وما قد يتصل بطريقة أخرى بتفسيره أو تطبيقه والتى لا يتم حلها إلا من خلال التشاور يتم إحالتها بناء على طلب أى من الطرفين لمحكمة تحكيم لاتخاذ قرارٍ نهائىٍ وملزمٍ وفقًا للقواعد المطبقة فى القانون الدولى وفى حالة عدم التوصل لاتفاقٍ بين الطرفين يتعين تطبيق قواعد اتفاق الأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية السارية والنافذة فى تاريخ سريان هذا الاتفاق .

٢ - يعين كل من الدولة المضيفة وصندوق الأوبك محكمًا واحداً ويقوم كلاهما بتعيين محكم ثالث كرئيس - وفى حالة إخفاقهما فى تعيين المحكم الثالث تقوم محكمة التحكيم الدولية بباريس - فرنسا بتعيينه وفى حالة ما لم تكن قواعد وشروط اتفاق الأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ وإقرار أحكام التحكيم الأجنبية متضمنة مثل هذه الحالة ، فللمحكمين معًا وبصورة مطلقة الحق فى تحديد الإجراء الواجب اتباعه وسيكون قرارهما نهائيًا .

٣ - يتم إجراء أى تحكيم فى إطار هذا الاتفاق فى أراضى دولة عضو (غير الدولة المضيفة) فى اتفاق الأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ وإقرار أحكام التحكيم الأجنبية الموقعة فى نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٥٨/٦/١٠ وستكون اللغة الإنجليزية هى اللغة المستخدمة خلال إجراءات التحكيم .

٤ - بموجب هذا الاتفاق يتنازل كل من طرفيه عن حق الحصانة المطلقة وصفته المميزة عند تنفيذ وسريان أى حكم يتم إصداره من محكمة التحكيم المشكلة فى إطار هذا الاتفاق .

(المادة التاسعة)

القانون واجب التطبيق

١ - تحكم المبادئ السارية فى القانون الدولى ، وبصورة ملائمة وجيدة ، هذا الاتفاق وما يرتبط به من وثائق تنفيذية وسريانه وتنفيذه وتفسيره وجميع النزاعات التى تنشأ فى نطاقه ، وأطره .

(المادة العاشرة)

المحافظة على الحقوق الاخرى والالتزامات

١ - لن يحد هذا الاتفاق من معاملة الاستثمار معاملة أكثر تفضيلا عما هو وارد به على ما يلى :

(أ) القوانين واللوائح ، والممارسات أو الإجراءات الإدارية أو قرار قضائى أو إدارى للدولة المضيفة .

(ب) الالتزامات القانونية الدولية ، أو

(ج) أى التزامات أخرى فرضها طرفا هذا الاتفاق بما فيها ما هو وارد فى تراخيص الاستثمار أو اتفاق ، أو أى تصريح قانونى سارى للاستثمار أو متعلق به .

(المادة الحادية عشرة)

دخول حيز النفاذ ومدة السريان وإنهاء الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ حينما يتسلم صندوق الأوبك الرأى القانونى أو شهادة أخرى صادرة من وزير العدل بالدولة المضيفة أو النائب العام أو من الإدارة القانونية المختصة تدل على أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه على نحو واف ، أو بطريقة أخرى تم الموافقة عليه وقبوله من الدولة المضيفة وفقًا لمتطلباتها الدستورية ، وأنه يشكل التزاما قانونيًا وملزمًا للدولة المضيفة وفقًا لشروطها ، وسيظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات وسيستمر سريانه بعد ذلك ما لم ينته وفقا للفقرة التالية (١١-٢) .

٢ - يمكن لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق فى نهاية مدة العشر سنوات الأولى أو فى أى وقت بعد ذلك شريطة إخطار الطرف الآخر بإشعار كتابى قبل ذلك بسنة .

٣ - خلافا لإنهاء هذا الاتفاق ، فإن كافة مواده الأخرى فيما عدا ما يتعلق بإقامة استثمارات جديدة ، سيستمر تطبيقها على أية استثمارات أقيمت أو بدأت قبل تاريخ الإنهاء وسيستمر سارى المفعول لمدة عشر سنوات إضافية من التاريخ المذكور آنفا .

إشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل السلطات المختصة بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : الدكتور/ احمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط

ووزير الدولة للتعاون الدولى

العنوان : وزارة التعاون الدولى ٨ شارع عدلى

ص . ب : ٢٢٢٥ . الرقم البريدى : ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٣٩٠١٨١٥٩

تاريخ التوقيع : ٢٠٠٠/١٢/٢٠

عن صندوق

الأوبك للتنمية الدولية

التوقيع :

الاسم : الدكتور/ يوسف سيد عبد الله

الوظيفة : المدير العام

العنوان : صندوق الأوبك للتنمية الدولية

ص . ب : ٩٩٥

١١٠١ A فيينا - النمسا

الفاكس : ٥١٣٩٢٣٨

تاريخ التوقيع : ٢٠٠١/٣/٦